

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٠ صفر سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٨٥

(تابع)



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ و ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن العدادات الكودية ؛

وعلى قرارى وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقمى ٢٥٤ و ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن العدادات الكودية ؛

وعلى القرارات الصادرة عن اجتماع مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ بشأن تركيب العدادات الكودية ؛

قرر :

مادة ١- يعمل بالضوابط الواردة في هذا القرار بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٣ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم تركيب العدادات الكودية المؤقتة مسبقاً الدفع بحيث يتم اتخاذ كافة الإجراءات الفنية اللازمة لتركيب هذه العدادات المؤقتة كوسيلة فنية لقياس استهلاك التيار الكهربائي الموصل بوسائل غير قانونية لكافة العقارات والمنشآت دون استثناء ولا يرتب تركيب العداد الكودي المؤقت أية حقوق قانونية للمخالفين ولا يعتبر سنداً للملكية أو الحيازة ولا يعد سنداً لتقنين الأوضاع .

مادة ٢ - يكون تركيب العداد الكودى بشكل مؤقت وذلك لأقرب الأجلين ، إما تقنين وضع العقار أو المنشأ طبقاً لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ، أو تنفيذ القرار الإداري أو الحكم القضائي بشأن إزالة العقار أو المنشأة الموصل له التيار الكهربائي بوسيلة غير قانونية .

مادة ٣ - تقوم شركات توزيع الكهرباء بتحديد العقارات والمنشآت الموصل لها التيار الكهربائي بوسيلة غير قانونية داخل نطاق اختصاصها وتبادر بتركيب العدادات الكودية مسبقاً الدفع لها .

مادة ٤ - تتم المحاسبة على قيمة استهلاك الكهرباء المستولى عليه بدون وجه حق بسعر التكلفة المحدد من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك إعمالاً لحكم المادة رقم (١٠) من قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣

مادة ٥ - تلتزم شركات توزيع الكهرباء بحساب قيمة العداد الكودى والأعمال اللازمة للتركيب بقيمة التكلفة الفعلية وتقوم بخخص القيمة على أقساط من قيمة الشحن وفقاً للقواعد المقررة .

مادة ٦ - يلغى القراران الوزاريان رقمي ٢٥٤ و ٤٦٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور/ محمود مصطفى عصمت

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٦٤ - ٢٠٢٤/٨/٢٦ - ٢٠٢٤ / ٢٥١٦٩

